

Distr.
GENERAL

S/22456
6 April 1991

ORIGINAL : ARABIC

مجلس الأمن

APR 5 1991



رسالتان متطابقتان مؤرختان في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١
موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن على
التوالي من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، لي الشرف أن أرفق لسيادتكم رسالة السيد أحمد
حسين وزير خارجية الجمهورية العراقية المؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

أرجو تفضلكم بتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها كوشيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) الدكتور عبد الأمير الأنباري

الممثل الدائم

السفير

مرفق

رسالتان متطابقتان مؤرختان في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١
موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن على
التوالي من وزير خارجية العراق

لي الشرف أن أبلغكم بأن الحكومة العراقية اطلعت على نص قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٧ (١٩٩١) ، هذا القرار الذي اعترف متبنوه قبل غيرهم بأنه قرار لم يسبق له مثيل في تاريخ المنظمة الدولية ، وتود أن تبدي قبل بيان موقفها الرسمي بعض الملاحظات الجوهرية في شأن ما ورد فيه من مفاهيم وأحكام :

أولا : رغم أن القرار يؤكد في ديباجته حقيقة أن العراق دولة مستقلة ذات سيادة فإنه في الكثير من أحكامه الجائرة لم يحترم هذه السيادة بل تعرض لها ولحقوقها المثبتة في الميثاق وفي القانون والعرف الدوليين بشكل لم يسبق له مثيل ، ففي مسألة الحدود فرض مجلس الأمن وضعا محددا للحدود العراقية الكويتية ، في حين أن المعروف قانونيا وعمليا في التعامل الدولي أن تترك مسائل الحدود لاتفاق الدول ، لأن هذه هي القاعدة الوحيدة التي تحقق مبدءا استقرار الحدود .

ومن ناحية أخرى لم يأخذ قرار المجلس بنظر الاعتبار وجهة نظر العراق المعروفة لديه من أن ما ورد بشأن الحدود بين العراق والكويت في الوثيقة المسماة "محضر متفق عليه بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة" المؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ لم يستكمل الاجراءات الدستورية بتصديقه من قبل السلطة التشريعية ورئيس الدولة في العراق مما أبقى مسألة الحدود معلقة دون حل ، وفرض المجلس على العراق الحدود مع الكويت . كما أن المجلس بهذا الأسلوب الغريب قد نقض بنفسه أحد بنود القرار ٦٦٠ الذي كان الأساس في القرارات اللاحقة التي أصدرها المجلس .. فالقرار ٦٦٠ دعا في فقرته الثالثة العراق والكويت لحل الخلافات عن طريق التفاوض ، وأن مسألة الحدود كما هو معلوم هي من بين أهم تلك الخلافات . إن العراق قد أبلغ المجلس رسميا بقبوله للقرار ٦٦٠ واستعداده لتنفيذه ، غير أن المجلس تجاهل هذا الموقف القانوني وناقض قراراته السابقة واتخذ قرارا جائرا بفرضه شروطا جديدة على العراق وفرض عليه كبلد مستقل ذي سيادة وعضو في الأمم المتحدة وضعا حدوديا وجّده من الحق في إثبات حقوقه الإقليمية وفق قواعد القانون الدولي . وبذلك

أيضا يكون المجلس قد حرم العراق من أعمال اردائه الحرة وتشبثت رضاه التام بتلك الحدود . إن قرار المجلس فيما يتعلق بموضوع الحدود قرار جائر يشكل سابقة خطيرة لم تشهد المنظمة الدولية مثيلا لها وتنتقص هذه السابقة من سيادة الدول وقد أكد ذلك عدد من أعضاء المجلس المنصفين في مداولاتهم أثناء التصويت على القرار .

ويلاحظ كذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية ، صاحبة مشروع القرار الأممي للقرار المرقم ٦٨٧ والذي يفرض الحلول للخلافات الحدودية والخلافات الأخرى بين العراق والكويت ، ترفض فرض أي حلول على حليفها إسرائيل بمقتضى المواثيق والقرارات التي أقرتها الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي .

وعلاوة على ذلك تمنع الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن من القيام بمسؤولياته تجاه النزاع العربي - الصهيوني وسياسة إسرائيل في ضم الأراضي العربية المحتلة وإقامة المستوطنات وتهجير السكان ونكران حقوق الشعب الفلسطيني والدول العربية المجاورة وذلك بممارسة حق النقض (الفيتو) ضد أي مشروع قرار يحظى بموافقة جميع الأعضاء الآخرين في المجلس لمجرد عدم قبول إسرائيل بقرار يتوخى حلا عادلا للنزاع .

ثانيا : إن للعراق مواقف واضحة من مسألة منع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية . . فهو طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية . وقد أكد في بيان أصدره في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ على استمرار تمسكه واحترامه لنصوص البروتوكول المذكور ، كما أن العراق شارك في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى المنعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ووقع على الاعلان الصادر من الدول المشاركة فيه . وقد اتخذ العراق في هذا المؤتمر موقفا شاركت فيه جميع الدول العربية بالإجماع ، ويقضي بلزوم نزع جميع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط ومن ضمنها الأسلحة النووية . كما أن العراق طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ . . وهو ينفذ الالتزامات الواردة فيها كما تؤكد ذلك التقارير المتعددة للوكالة الدولية للطاقة الذرية . إن قرار مجلس الأمن يلزم العراق وحده بإجراءات تدمير ما تبقى في حوزته من بعض الأسلحة غير التقليدية بعدما أصابها وأصاب المنشآت ذات الصلة بها من دمار شامل نتيجة العمليات العسكرية التي استهدفت العراق من قبل حلف الثلاثين دولة ، في حين يبقي المجلس على امتلاك بقية الدول في المنطقة وخاصة إسرائيل لهذه

الاسلحة بما فيها الاسلحة النووية ، وازافة لذلك فقد تجاهل المجلس قراره المرقم ٤٨٧ (١٩٨١) الذي يطالب فيه اسرائيل بوضع جميع منساتها النووية تحت الرقابة الدولية ولم يتابع تنفيذ القرار المذكور مثلما يسعى الان لفرض موقفه ضد العراق ، وعليه فإن ما جاء في القرار يشكل ازدواجية صارخة في التعامل مع مسألة نزع اسلحة الدمار الشامل في المنطقة وإخلاا بالتوازن التسليحي فيها ، خاصة وأن هذه الاسلحة لم تستخدم من جانب العراق .

إن تطبيق هذا الجزء من القرار سيؤدي بالتاكيد الى خلل خطير في التوازن في المنطقة وهذا ما أكده عدد من أعضاء مجلس الامن المنصفين في مداولاتهم أثناء التصويت على القرار . وأن مما لاشك فيه أن اسرائيل المعتدية والتوسعية التي تحتل أراضي دول مجاورة وتغتصب حقوق الشعب العربي الفلسطيني وترتكب ضده يوميا أشد الفظاعات وحشية والتي ترفض الامتثال لقرارات مجلس الامن وتتعامل معها ومع كل قرارات المنظمة الدولية باحتقار هي المستفيد الاول من هذا الخلل في التوازن .

وفي الوقت الذي يؤكد فيه القرار على أهمية انضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية والسّمية وأهمية إعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام اليها ، فإن القرار في الوقت نفسه يتجاهل تماما أهمية انضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر الاسلحة النووية كما يهمل أهمية إعداد اتفاقية للحظر الشامل لتلك الاسلحة في المنطقة ويؤكد بدلا من ذلك على أهمية اقامة حوار بين دول المنطقة لتحقيق ما يسمى بهدف تحديد متوازن وشامل للأسلحة في المنطقة .

ومما يؤكد الطبيعة المنحازة والمجحفة للقرار أن المجلس يتذرع بما أسماه استعمال لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ليطلب بتدمير جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كم ومرافق اصلاحيها وانتاجها في العراق التي كانت نفسها قد شنت هجوما عام ١٩٨١ لم يسبقه أي استفزاز ودمرت فيه المنشآت النووية العراقية المخصصة للأغراض السلمية والخاضعة للرقابة الدولية ، وقد أقر مجلس الامن بالاجماع في قراره المرقم ٤٨٧ (١٩٨١) بأن ذلك الهجوم يشكل تهديدا خطيرا لنظام الرقابة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي هو أساس معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية . ومن الجدير بالذكر أن المجلس أقر في ذلك القرار أيضا حق العراق بالحصول على تعويضات على الاضرار التي لحقت به جراء ذلك العدوان ولم ينفذ المجلس

ذلك أن الإشارة الى هجمات لم يسبقها استغزاز يقصد بها الهجمات ضد اسرائيل التي كانت نفسها قد شنت هجوما عام ١٩٨١ لم يسبقه أي استغزاز ودمرت فيه المنشآت النووية العراقية المخصصة للأغراض السلمية والخاضعة للرقابة الدولية ، وقد أقر مجلس الامن بالاجماع في قراره المرقم ٤٨٧ (١٩٨١) بأن ذلك الهجوم يشكل تهديدا خطيرا لنظام الرقابة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي هو أساس معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية .

ومن الجدير بالذكر أن المجلس أقر في ذلك القرار أيضا حق العراق بالحصول على تعويضات على الاضرار التي لحقت به جراء ذلك العدوان ولم ينفذ المجلس ذلك القرار حتى يومنا هذا في الوقت الذي يضع فيه شروطا وآليات في غاية الشدة والإجفاف عند تعامله مع مسألة التعويضات في هذا القرار وبالشكل الذي يتجاهل فيه حتى الحاجات الانسانية الاساسية للشعب العراقي .

ثالثا : ومن الناحية الأخرى كان العراق وما يزال يتعرض الى تهديدات خطيرة لأمته الداخلي والخارجي حيث تستمر محاولات التدخل في شؤون العراق الداخلية بالوسائل العسكرية . لذلك فإن الاجراءات التي قررها المجلس ضد العراق والتي أخلت في حقه المشروع في اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية للأغراض الدفاعية تشكل إسهاما مباشرا في تلك التهديدات وفي زعزعة استقرار العراق على حساب أمنه الداخلي والخارجي وبالتالي أمن وسلم واستقرار المنطقة ككل .

رابعا : إن قرار المجلس في الوقت الذي ينص فيه على آليات لتطبيق التعويضات على العراق لم يتطرق الى حق العراق في المطالبة بالتعويض عن الخسائر الكبيرة التي لحقت به ، والدمار الشامل الذي أصاب المنشآت والبنى التحتية المخصصة للحياة المدنية فيه ، من جراء التجاوز الواضح في تطبيق القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) والذي شهدت به بعثة الامين العام التي زارت العراق مؤخرا وتحدث عنه رئيس إحدى الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن (الرئيس السوفياتي ميخائيل غورباتشوف) وكل المراقبين المنصفين الذين شاهدوا نتائج العمليات العسكرية ضد العراق ، فالمجلس لم يفسر للرأي العام العالمي وللضمير الانساني ما هي العلاقة بين قراره ٦٧٨ وبين التدمير المتعمد للبنى التحتية للمجتمع العراقي ، ومن ذلك تدمير محطات الكهرباء ومحطات المياه والسدود الأروائية والجسور في المدن ومراكز الهاتف ومعامل لإنتاج حليب الأطفال والأدوية إضافة الى الملاجئ والمساجد والكنائس والأسواق والأحياء المدنية وغيرها مما تعرض إليه العراق ، ومن ناحية أخرى يسمح القرار بمطالبة الآخرين للعراق

بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، حتى إذا كانت تلك الأضرار بسبب امتناعهم عن تنفيذ التزاماتهم تجاه العراق بعد صدور القرار ٦٦١ .

ويؤكد القرار نظريته الأحادية غير العادلة بشأن التعويضات من خلال تحميله العراق التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية من دون أن تتأكد مسؤوليته عن ذلك ، وفي عين الوقت يغفل تعويض العراق ذاته عن الأضرار اللاحقة ببيئته واستنفاد موارده الطبيعية نتيجة ما هو مؤكد مما ألقي عليه من متفجرات تجاوزت أوزانها ٨٨ ٠٠٠ طن وتدمير شبكات المياه والكهرباء ومجاري الصرف الصحي مما سبب تغشي الأمراض والأوبئة وأشار سلبية خطيرة على البيئة . إن هذه الأحكام إنما تعبر عن الرغبة في الانتقام والإيذاء وليس الرغبة في إعلاء شأن أحكام القانون الدولي ذات الصلة ، وأن النتائج العملية المباشرة لتنفيذ هذه الأحكام ستسبب إمكانات وموارد الملايين من أبناء شعب العراق ولتحرهم من الحياة بعزة وكرامة .

خامساً : بعد أن قرر المجلس العقوبات الالزامية الشاملة ضد العراق بقراره ٦٦١ (١٩٩٠) على أساس كونها نتيجة لعدم امتثال العراق للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ، أبقى المجلس بقراره الجديد على القسم الأعظم منها رغم قبول العراق لقرارات المجلس كافة وتنفيذه للكثير من بنودها ، فلقد نص قرار المجلس على أسلوب متدرج لرفع العقوبات يمتد زمنه لفترة غير محددة وبذلك يتحكم المجلس بموجب سلطة تقديرية واسعة يستخدمها بعض أعضائه المتنفذين الذين تحكموا بصياغة قرارات المجلس وبغرضها لأغراض سياسية لا تمت إلى الميثاق والقانون الدولي بصلة .

إن هذا الأسلوب يعني في الواقع أن المجلس قد ناقض الأساس الأصلي الذي فرض بموجبه العقوبات على العراق ، فضلاً عن أنه لم يأخذ بنظر الاعتبار الخسارة التي تعرض لها الشعب العراقي في الوقت الذي روعيت فيه فقط مصلحة الآخرين رغم ما يتمتعون به من غنى وشروة .

سادساً : إن المجلس لا يتناول في قراره مسألة انسحاب القوات الأجنبية التي تحتل جزءاً من أرض العراق بصورة مريحة وقاطعة في الوقت الذي جاء فيه القرار لمعالجة الوقف الرسمي لإطلاق النار .

إن توفر الأسباب لإعلان الوقف الرسمي لإطلاق النار هي عينها التي تفرض الانسحاب ومن ثم يكون عدم النص على الانسحاب بصورة مريحة وقاطعة بمثابة إجازة لاحتلال أراض في

العراق لغترة تخضع للسلطة التقديرية للدول التي تمارس هذا الاحتلال والتي لا تخفي نواياها من أنها تستخدم هذا الاحتلال لأغراض سياسية وتبقيه ورقة في يدها سعيًا لتحقيق تلك الأغراض . إن هذا الموقف من جانب المجلس يشكل خرقًا صارخًا لسيادة العراق واستقلاله وسلامته الإقليمية وتجاوزًا صريحًا لأي سند يمكن الادعاء به على أساس قرار المجلس ٦٧٨ (١٩٩٠) . وبنفس المنهج الانتقائي المتعمد وغير المسوغ ينص القرار على أن تعمل قوات الرقابة لمسافة عشرة كيلو مترات في الطرف العراقي وخمسة كيلو مترات في الطرف الآخر مع أن الأرض في المنطقة كلها أرض منبسطة ولا تتضمن تضاريس مختلفة توجب هذا التمييز في المسافات .

سابعًا : لقد وردت آليات عديدة تقتضي التشاور في سياق تنفيذ أحكامه ولا يفهم من نصومه فيما إذا كان العراق سيشرك في المشاورات . إن كون العراق طرفًا أساسيًا في تنفيذ القرار ، وجهة معنية بالدرجة الأساس به ، تفرض ضرورة اشتراكه الفعلي في كافة المشاورات التي تخص التنفيذ وبخلاف ذلك يكون المجلس قد قصد التصرف مرة أخرى بصورة قمعية وغير منصفة .

إن محملة معالجة الموضوعات التي وردت في القرار والتي تتعلق بها الملاحظات المبدئية الواردة فيما تقدم ، تشكل بمجموعها ظلماً وإجحافاً بحق الشعب العراقي في الحياة وإنكاراً صارخاً لحقوقه الثابتة في السيادة والاستقلال والارادة الحرة . إن أحكام القرار التي تكرر معايير للازدواجية في التعامل الدولي والكيل بمكيالين للقضايا ذات الطبيعة الواحدة تجعل في الواقع العراق وشعبه رهينة لرغبات عدد من القوى العظمى كي تتحكم في مقدراته وحاجاته للمأكول والملبس والحياة المدنية العصرية التي ينشدها بعزة وكرامة .

إن ممارسة هذا النوع من الظلم والإجحاف بحق دولة عضو في الأمم المتحدة وشعبها لا يمكن أن يكون مطابقاً لأهداف ومبادئ الميثاق . لقد كان من الواجب أن يتعامل مجلس الأمن مع الموضوعات المطروحة عليه بأسلوب موضوعي ينسجم مع أحكام القانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف .

غير أن المجلس بقراره المجحف هذا ، وبالأسلوب الانتقائي الذي مارسه ضد شعب العراق أثبت الحقيقة التي أكدنا عليها باستمرار وهي أن المجلس قد تحول إلى أداة طيعة في يد الولايات المتحدة لتنفيذ رغباتها وسياساتها في المنطقة .. وأن الهدف الأساسي من ذلك هو حماية عدوانية إسرائيل وسياساتها التوسعية برغم الكلام الذي

لا يقتدر بفعل حول السلم والعدالة في الشرق الاوسط الذي صدر عن هذا العضو أو ذاك من أعضاء المجلس الذين صوتوا على هذا القرار .

ومن الواضح تماما لكل الشرفاء والمنصفين في العالم أن هذه الاجراءات الانتقامية الجائرة التي تتخذ ضد العراق ليست نتيجة للأحداث التي وقعت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبعدها بل أن السبب الجوهرى الذي يكمن وراءها هو لأن العراق لم يقبل بالوضع المجحف الذي فرض على الأمة العربية ودول المنطقة منذ عقود عديدة والذي جعل من اسرائيل القوة العدوانية المهيمنة في المنطقة بما تمتلكه من أحدث وأقوى الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ومنها السلاح النووي . وأن هذه الحقيقة تؤكد ما سبق أن بيّنه العراق قبل أحداث ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من أنه يتعرض الى مؤامرة تستهدف القضاء على الامكانيات التي وفرها من أجل إقامة توازن عادل في المنطقة من شأنه أن يمهّد الطريق لإحلال السلم المنصف والعدالة فيها .

ومن المؤسف أن دولا لم تقصد بالاساس أن تشارك الولايات المتحدة وإسرائيل في تحقيق هذه الاهداف .. قد أسهمت ربما من غير قصد في تحقيقها من خلال التصويت على هذا القرار الجائر .

صاحب السيادة ،

في الوقت الذي يسجل فيه العراق هذه الملاحظات المبدئية والقانونية والشرعية ليحث أصحاب الضمير من أعضاء المجتمع الدولي والرأي العام العالمي على فهم الحقيقة كما هي والانتصار للحق كما ينبغي ، فإن العراق يجد نفسه أمام خيار واحد لا غير هو القبول بهذا القرار .

أرجو شامنين توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الامن ، وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

(توقيع) أحمد حسين

وزير خارجية الجمهورية العراقية
